صاع او قوله

عليها وقفا على المسلمين وعنه رواية اخرى ان الامام مخير
بين قسمها ودفعها لمصالح المسلمين وقال الشافعي يجب على الامام
قسمها بين جماعة الغانمين كساير الاموال الا ان تطيب انفسهم
بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها فيترك قسمها ويقفها
على المسلمين وقد روي عنه فيما حكاه الشامل انه قال الا عمر فعل اقول
في ارض السواد الا بظن مقرون الى علم وعن احمد ثلاثة روايات
احداها ان الامام يفعل فيها ما يراه الاصلح من قسمها بين غانميها
او يقفها على جماعة المسلمين وهي اظهر الروايتين والثانية لا يملك
الامام قسمها بل تصير وقفا على جماعة المسلمين بنفس الظهور
كاحدي الروايتين عن مالك وهي اختيار عبد العزيز من اصحاب
احمد والثالثة كمذهب الشافعي سواء

باب تقدير الخراج والجزية

واختلفوا في قدر الخراج فقال ابو حنيفة في جزية الحنطة
قفيز ودرهمان وفي جزية الشعير قفيز ودرهم وقال مالك
في جزية الحنطة اربعة دراهم وفي الشعير درهمان ولا يوخذ منها
شيء غير ذلك وقال احمد في اظهر الروايات عنه في جزية الحنطة والشعير
في كل واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور هو بالهاشمية اطال
بالحجازي ويكون ستة عشر رطلا بالعراقي فاما جزية النخل فقال
ابو حنيفة فيه

صاع او قوله

ابو حنيفة فيه عشرة دراهم واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم
فيه عشرة دراهم ومنهم من قال فيه ثمانية وقال احمد فيه ثمانية دراهم
واما جزية الكرم فقال ابو حنيفة واحمد فيه عشرة دراهم واختلف
اصحاب الشافعي فمنهم من قال فيه ثمانية دراهم ومنهم من قال فيه
عشرة دراهم فاما جزية الشجر والقصب وهو الرطبة فقال ابو حنيفة
فيه خمسة دراهم وقال الشافعي واحمد فيه ستة دراهم فاما
جزية الزيتون فقال الشافعي واحمد فيه اثنا عشر درهما واما ابو حنيفة
فلم يوجد فيه نص في تقدير الواجب على جزيت الزيتون بل على ما
تحمله الارض على وجه لا يزيد على نصف الدخل وقال مالك ليس في
ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه الى قدر ما تحمله الارض من ذلك
لاختلافها في جوامعها ويجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه
باهل الجزية واختلافهم هذا انما هو راجع الى اختلاف الروايات
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انهم كلموه انا عدلوا في ذلك على ما وصفوه
قال احمد واصح حديث روي في ارض السواد واعلاها حديث شعبة
عن عمرو بن ميمون فيما رواه عن احمد بن جعفر عن محمد رضي الله عنه قال
الوزر رضي الله عنه واختلاف الروايات فيه كله صحيح وانما اختلف لاختلاف النواحي
والله اعلم **واختلفوا** هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج على وصفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)